

وسائل الشيعة

[30] [29906] 4 - وعنه عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم - في حديث أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ذبح ولم يسم ؟ فقال: إن كان ناسيا فليسم حين يذكر ويقول: بسم الله على أوله و (1) آخره. ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن مسلم (2)، ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (3) وكذا الذي قبله والاول، وروى الثاني بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله. [29907] 5 - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة، عن سيف بن عميرة، عن أبي بكر الحضرمي، عن الورد بن زيد - في حديث - أنه قال لابي جعفر عليه السلام: مسلم ذبح ولم يسم، فقال: لا تأكل، إن الله يقول: (فكلوا مما ذكر اسم الله عليه) (1) ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه. محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبي بكر الحضرمي مثله (2). [29908] 6 - وبإسناده عن محمد الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من لم يسم إذا ذبح فلا تأكله.

4 - الكافي 6: 233 / 4 وأورده صدره في
الحديث 4 من الباب 14 من هذه الابواب. (1) في نسخة: وعلى (هامش المخطوط) وكذلك المصدر.
(2) الفقيه 3: 211 / 977. (3) التهذيب 9: 59 / 250. 5 - التهذيب 9: 69 / 293 والاستبصار
4: 85 / وأورده بتمامه في الحديث 37 من الباب 27 من هذه الابواب. (1) الانعام 6: 118.
(2) الفقيه 3: 210 / 973. 6 - الفقيه 3: 211 / 980. (*)